

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحدة محلياً موسم ٢٠٠٤ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة

البيضاء المنتجة محلياً محصول ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها والقرارات المعدلة له

أرقام ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ٢٩٧، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ :

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٤ اختيارياً .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٤ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

(المادة الثالثة)

تتولى شركات المطاحن والجهات التسويقية التي تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة البيضاء بنوعيها الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بموقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن المعتمدة من مديريات التموين المختصة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان في موقع الفرز والتخزين الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

- ١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
- ٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً

٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
 ٤ - مندوب عن الجهة الموردة عضواً
 على أن يكون رأى رئيس اللجنة وменدوب مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة
 هو الفيصل في نتيجة فرز الكمية .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلوجرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط
 ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتي :

١ - الأذرة الشامية البيضاء ١٤٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

ويزاد السعر بواقع ٣٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد بواقع
 ١٧٠ قرشاً لكل درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء ١٣٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

ويزاد السعر بواقع ٣٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد بواقع
 ١٥٥ قرشاً لكل (١١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف
 البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منها .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء والتي تخزن بالشون في أجولة جوت
 مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

(المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والقرارات المعدلة له أرقام

١٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر